

قرار محكمة النقض

رقم 12/101

الصادر بتاريخ: 19 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/12/6/5273

طعن بالنقض - مذكرة وسائل الطعن - أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني (د.أ) بصفته ممثلا قانونيا لشركة (ف.ت) بمقتضى تصريح أفضى به بواسطة الأستاذ (ح) عبد الإله بتاريخ 2019/07/31 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالجديدة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/07/25 تحت عدد 1141 في القضية عدد 2019/2602/756 والقاضي بتأييد الحكم المستأنف المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للنظر في المطالب المدنية بعد التصريح ببراءة المطلوبين في النقض حليلة (د) وبوبكر (ب.هـ) ومن جناح النصب وخيانة الأمانة وانتحال صفة وإخفاء مراسلات والمشاركة في ذلك.



إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد عبد الله بجهامي التقرير المكلف به في القضية،

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد الحسن خراش في مستتجاته،

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا للمادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

وبناء على المادة 528 من نفس القانون.

وحيث إن الفقرة الأخيرة من هذه المادة تنص على أنه إذا لم تسلم نسخة من المقرر المطعون فيه داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى من نفس المادة للمصرح بالنقض - وهو ثلاثون يوما من تاريخ تلقي التصريح بالنقض - فإنه يتعين عليه الاطلاع على الملف بكتابة ضبط محكمة النقض وتقديم مذكرة وسائل النقض بواسطة محام مقبول للترافع أمامها خلال ستين 60 يوما من تاريخ تسجيل الملف

بها ، وأن الفقرة الثالثة من المادة المذكورة لم تجعل من تقديم تلك المذكرة إجراء اختياريا إلا في قضايا الجنايات بالنسبة للمحكوم عليه طالب النقض دون سواه.

حيث يتجلى من وثائق الملف أن طالب النقض بوصفه طرفا مدنيا والذي لم يتسلم نسخة من المقرر المطعون فيه، لم يقيم بإيداع المذكرة المنصوص عليها رغم مرور ستين يوما عن تسجيل الملف بكتابة ضبط محكمة النقض بتاريخ 2020/03/12 مما يتعين معه التصريح بسقوط الطلب.

لهذه الأسباب

قضت بسقوط الطلب وحكمت على الطالب بالمصاريف القضائية تستوفى وفق الإجراءات القانونية الخاصة بصوائر الدعاوى الجنائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : عبيد الله العبدوني رئيسا والمستشارين: عبد الله بنتهامي مقررا، مجتهد الركراكي، نجاة العلوي بطراني، سعيد أيور ومحضر المحامي العام السيد الحسن حراش الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة سعاد عزيزي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض